

وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٩

بشأن التفويض في بعض الاختصاصات

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضي الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء مدرسة للصياغة والمحصلين ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض التيسيرات لمولى ضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بجدول التفويضات الخاصة بالضرائب العقارية المرفق في شأن التفويض في بعض اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقوانين أرقام ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، و ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ ، و ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، و ٥٩ لسنة ١٩٦٩ ، و ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

يُلغى القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٣/٩/٢٠٠٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

جدول
بالتفويضات الخاصة بالضرائب العقارية

الجهة المفوضة	الاختصاصات	٢
	<p>اولا - ضرائب الأقطيان :</p> <p>(أ) المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ :</p>	
مديرو الضرائب العقارية بالمحافظات كل في دائرة اختصاصه	<p>(٢/م) اختيار مندوبى وزارة المالية رؤساء لجان التقسيم والتقدير وذلك ندباً من بين رؤساء ومأمورى ومفتشى الضرائب العقارية بالمحافظات أو غيرهم من العاملين ذوى الخبرة بعد موافقة جهات عملهم الأصلية .</p>	١
وزير المالية	<p>(٦/م) اعتماد تقديرات الإيجار السنوى التى تقررها لجان التقسيم والتقدير .</p>	٢
وزير المالية	<p>(٧/م) اختيار ممثل وزارة المالية فى لجنة الاستئناف .</p> <p>(ب) القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٢٩ :</p>	٣
وزير المالية	<p>(٤/م) اعتماد تقدير الإيجار السنوى للأراضى التى تصيح قابلة للزراعة بعد عملية تعديل الضرائب .</p> <p>(ج) القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ :</p>	
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	<p>(٦/م) الفصل فى تظلم الممول من قرار فرض الغرامة .</p>	١
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	<p>(٦/م) إعفاء الممول من الغرامة إذا قام من تلقاء نفسه وقبل اكتشاف عدم صحة البيانات المقدمة منه بتقديم الإقرار أو تصحيح البيانات .</p> <p>(د) القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ :</p>	٢
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	<p>(٢/م) التجاوز عن تحصيل كل أو بعض ما لم يتم الوفاء به من ضريبة الأقطيان والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها المستحقة خلال فترة وضع الأقطيان تحت الحراسة أو تسليمها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المبينة فى القانون .</p>	١

٢	الاختصاصات	الجهة المفوضة
١	ثانياً - ضريبة العقارات المبنية : - قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ (م/١٥) اعتماد تقديرات القيمة الإيجارية التى قدرتها لجان الحصر والتقدير والإعلان عنها فى الوقائع المصرية . (أ) الحصر العام . (ب) الحصر السنوى .	وزير المالية
٢	(م/١٦) مذكرات الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية والمقدمة من المديرىات .	رئيس مصلحة الضرائب العقارية
٣	(م/٢١) اعتماد قرارات الرفع . <u>اعتماد قرارات الرفع فى الحالات الآتية :</u> - حالات رفع الضريبة والتى لا يجاوز فيها إجمالى طلب الرفع (٥٠٠ جنيه) . - حالة تهدم أو تخرب العقار كلياً أو جزئياً . - حالة صدور قرار من لجنة الطعن برفع الضريبة عن العقارات المبنية .	رئيس مصلحة الضرائب العقارية مديرو الضرائب العقارية بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه
٤	(م/٢٩) تشكيل لجنة نظر طلبات تحميل الخزانة العامة للضريبة . ثالثاً - مدرسة المحصلين والصارف : القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ : - تحديد عدد الدروس فقط فى كل مادة من مواد الدراسة والدرجات المحددة لكل منها .	وزير المالية رئيس مصلحة الضرائب العقارية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥١٦٠ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦